

مرسوم سلطاني

رقم ٣٧ / ٢٠٠٤

بالتصديق على النظام الأساسي لهيئة التقييس
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
الذي أقره المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الرابعة والعشرين التي عقدت
بدولة الكويت يومي ٢١ و ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : التصديق على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية ، المشار إليه ، في صيغته المرافقة .

المادة الثانية : على الوزير المختص إيداع وثيقة التصديق لدى وزارة خارجية دولة المقر .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ من صفر سنة ١٤٢٥هـ

الموافق : ٤ من ابريل سنة ٢٠٠٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٧٦٥)